


# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56  
العدد 585  
5 أكتوبر 2022 م  
9 ربيع الأول 1444 هـ



# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56




العدد 585

5 أكتوبر 2022 م

9 ربيع الأول 1444 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## تشريعات الجهات الحكومية

### مجلس دبي الرياضي

- 5 - قرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن تشكيل مجلس إدارة مجمع حمدان بن محمد بن راشد الرياضي.

## هيئة الطرق والمواصلات

- 7 - قرار إداري رقم (570) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 10 - قرار إداري رقم (571) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي.

## بلدية دبي

- 18 - قرار إداري رقم (344) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 22 - قرار إداري رقم (345) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.





# قرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن تشكيل مجلس إدارة مُجَمَّع حمدان بن محمد بن راشد الرياضي

نحن منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس دبي الرياضي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مُجَمَّع حمدان بن محمد بن راشد الرياضي،

قررنا ما يلي:

## تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

أ- يُشكل مجلس إدارة مُجَمَّع حمدان بن محمد بن راشد الرياضي، على النحو التالي:

1. السيّد / أحمد محمد الشعفار  
رئيساً
2. السيّد / ناصر أمان آل رحمة  
نائباً للرئيس
3. السيّد / ماهر عبد الكريم جلفار  
عضواً
4. السيّد / بدر أحمد حسن أنوهي  
عضواً
5. السيّد / طارق عبد الرحمن آل صالح  
عضواً

وذلك لمُدّة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضوِيّة أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل مجلس الإدارة، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.



## اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته المادة (2)

تُطبق أحكام القرار رقم (1) لسنة 2018 المُشار إليه على مجلس إدارة مجمع حمدان بن محمد بن راشد الرياضي، المشكّل بموجب المادة (1) من هذا القرار، في كل ما يتعلق بمزاولة اختصاصاته وعقد اجتماعاته وغيرها من الأحكام ذات العلاقة.

## السريان والنشر المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس دبي الرياضي

صدر في دبي بتاريخ 19 سبتمبر 2022م  
الموافق 23 صفر 1443هـ



## قرار إداري رقم (570) لسنة 2022

### بشأن

# منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح السيد/ علي غلام علي احمد (12523)، مشرف فني في إدارة رقابة أنشطة الترخيص بمؤسسة الترخيص في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار





## واجبات مأمور الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.



3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
  2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 22 سبتمبر 2022م  
الموافق 26 صفر 1444هـ



# قرار إداري رقم (571) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (706) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

## قررنا ما يلي:

### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة الترخيص بالهيئة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للمؤسسة.



سلطة الترخيص	: الجهة المختصة قانوناً بترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وتشمل دائرة الاقتصاد والسياحة، والسلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
الجهة المعنية	: أي جهة حكومية، يندرج ضمن اختصاصها، الإشراف على النشاط، بما في ذلك إصدار التصاريح أو الموافقات أو شهادات عدم الممانعة لمزاولته.
قرار المجلس التنفيذي	: قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته.
النشاط	: أي من الأنشطة التي يصحّ للمنشأة بمزاولتها، من بين الأنشطة المحددة في الجدول رقم (1) الملحق بقرار المجلس التنفيذي، أو الأنشطة التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.
المنشأة	: أي شركة أو مؤسسة فردية، مصرّح لها بمزاولة النشاط في الإمارة، بما في ذلك فروع أي منهما.
المركبة	: آلة ميكانيكية أو كهربائية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو كهربائية أو بأي وسيلة أخرى، وتشمل الجرار.
التصريح	: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي يسمح بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط في الإمارة.

## شروط إصدار التصريح المادة (2)

يُشترط لإصدار التصريح ما يلي:

1. أن يكون لدى طالب التصريح رخصة تجارية أو موافقة مبدئية صادرة عن سلطة الترخيص.
2. أن يبرز طالب التصريح ما يثبت موافقة الجهة المعنية على مزاولته للنشاط، في الأحوال التي تتطلب تشريعات تلك الجهة إصدار هذه الموافقة.
3. أن يقدم طالب التصريح، في الأحوال التي تحددها المؤسسة، تعهداً يلتزم بمقتضاه بتوفير مكتب ومركبات ومواقف تتوافق مع الضوابط والمعايير الخاصة بالنشاط الذي سيمارسه، المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة.



4. توفير المتطلبات التي تحددها المؤسسة على الموقع الإلكتروني للهيئة، بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي سيزاوله طالب التصريح، وذلك قبل مزاولة النشاط.

## إجراءات إصدار التصريح المادة (3)

تُتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح:

1. يُقدّم طلب الحصول على التصريح إلى المؤسسة، من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لديها لهذه الغاية، وبحسب النشاط المطلوب مزاولته، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة لإصدار التصريح.
2. تسجّل المؤسسة طلب الحصول على التصريح، وتقوم بإشعار طالب التصريح بذلك.
3. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه للشروط والمتطلبات المقررة.
4. تُصدر المؤسسة قرارها بشأن طلب التصريح المستوفي للشروط والمستندات المطلوبة، خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.
5. تقوم المؤسسة في حال رفض الطلب بإخطار طالب التصريح بأسباب الرفض.
6. تُكلّف المؤسسة طالب التصريح، في حال الموافقة على طلبه، بسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم بعد ذلك بإصدار التصريح.

## شروط وإجراءات تجديد التصريح المادة (4)

- أ- يُشترط لتجديد التصريح، توفر الشروط ذاتها لإصدار التصريح لأول مرة.
- ب- تُتبع الإجراءات التالية لتجديد التصريح:
  1. يُقدّم طلب تجديد التصريح إلى المؤسسة خلال (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة لتجديد التصريح.
  2. تسجّل المؤسسة طلب تجديد التصريح، مقابل إشعار طالب تجديد التصريح بذلك.



3. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب، للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات المقررة، بما في ذلك قيام المنشأة بسداد جميع الالتزامات المالية المقررة عليها لصالح الهيئة، إن وجدت.
4. تُصدر المؤسسة قرارها بشأن طلب تجديد التصريح المستوفي للشروط والمستندات المطلوبة، خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.
5. تقوم المؤسسة في حال رفض الطلب بإخطار طالب تجديد التصريح بأسباب الرفض.
6. تُكَلِّف المؤسسة طالب تجديد التصريح، في حال الموافقة على طلبه، بسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم بعد ذلك بتجديد التصريح.

## شروط وإجراءات تمديد مدة صلاحية التصريح

### المادة (5)

تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجوز للمؤسسة، بناءً على طلب يقدّم إليها من المنشأة، من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لديها لهذه الغاية، تمديد مدة صلاحية التصريح حتى (3) ثلاث سنوات، في حال موافقة سلطة الترخيص والجهة المعنية على ذلك، وسداد الرسم المقرر عن كامل المدة.

## تعديل بيانات التصريح وإجراءاته

### المادة (6)

يجوز للمؤسسة، بناءً على طلب يقدّم إليها من المنشأة، من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لديها لهذه الغاية، تعديل أي من بيانات التصريح الصادر للمنشأة، شريطة عدم الإخلال بالشروط والمتطلبات المحددة لإصدار التصريح وبالالتزامات المقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي وهذا القرار، إضافةً إلى سداد الرسم المقرر على تعديل بيانات التصريح.

## شروط وإجراءات الموافقة على توقف المنشأة مؤقتاً عن مزاولة النشاط

### المادة (7)

أ- يجوز للمؤسسة، بناءً على طلب المنشأة، الموافقة على توقفها بشكل مؤقت عن مزاولة النشاط،



شريطة ما يلي:

1. ألا تزيد المدة المطلوب التوقف فيها عن مزاولة النشاط، في كل مرة، على سنة واحدة.
  2. الحصول على موافقة سلطة الترخيص والجهة المعنية على توقف المنشأة مؤقتاً عن مزاولة النشاط.
  3. سداد جميع الالتزامات المالية المقررة لصالح الهيئة على المنشأة، إن وجدت.
  4. أن تكون لدى المنشأة أسباب تبرر توقفها مؤقتاً عن مزاولة النشاط.
- ب- تُتبع الإجراءات التالية عند إصدار المؤسسة موافقتها على توقف المنشأة مؤقتاً عن مزاولة النشاط:
1. تُقدّم المنشأة طلب التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط إلى المؤسسة، من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لدى المؤسسة لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة لإصدار الموافقة.
  2. تقوم المؤسسة بدراسة طلب توقف المنشأة مؤقتاً عن مزاولة النشاط للتأكد من استيفائه لجميع الشروط المطلوبة.
  3. تقوم المؤسسة في حال رفض طلب التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط بإخطار المنشأة بأسباب الرفض.
  4. تُكلّف المؤسسة المنشأة، في حال الموافقة على طلب التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط، بسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم بعد ذلك بإصدار الموافقة.

## انتهاء مدة توقف المنشأة مؤقتاً عن مزاولة النشاط

### المادة (8)

في حال انتهاء مدة توقف المنشأة مؤقتاً عن مزاولة النشاط، فإنها تكون ملزمة باتخاذ أي من الخيارات التالية:

1. تقديم طلب استئناف مزاولة النشاط، من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لدى المؤسسة لهذه الغاية، معززاً بالبيانات والمستندات المطلوبة، ولا يجوز للمنشأة مزاولة النشاط المصرح لها به إلا من تاريخ صدور الموافقة لها من المؤسسة على استئناف مزاولة النشاط، وبعد سداد الالتزامات المالية المقررة لصالح الهيئة، إن وجدت، وسداد الرسم المقرر في هذا الشأن.



2. تقديم طلب تمديد مدة التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط، ويتم نظر هذا الطلب وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في المادة (7) من هذا القرار.
3. تقديم طلب إلغاء التصريح، من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لدى المؤسسة لهذه الغاية، معززاً بالبيانات والمستندات المطلوبة، ويتم إجابة المنشأة لطلبها بعد سداد جميع الالتزامات المالية المقررة عليها لصالح الهيئة، إن وجدت، وسداد الرسم المقرر في هذا الشأن.

## التزامات المنشأة

### المادة (9)

- أ- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي، على المنشأة، وبحسب نوع النشاط المصرح لها بمزاولته، التقيّد بما يلي:
  1. أوقات وأماكن حظر مزاولة النشاط، التي تعتمدها الهيئة أو الجهة المعنية في هذا الشأن.
  2. شروط ومعايير الفحص الفني المعتمدة لدى المؤسسة.
  3. عدم تحميل أي راكب في المركبة المخصصة لمزاولة النشاط من غير العاملين في المنشأة.
  4. عدم تأجير المركبة المخصصة لمزاولة النشاط المصرح لها بمزاولته للغير.
  5. تركيب نظام التتبع أو نظام تحديد السرعة وأي أنظمة أخرى تحددها الهيئة أو الجهة المعنية.
  6. استخدام المركبة للأغراض المصرح بها فقط.
  7. توفير اشتراطات الأمن والسلامة التي تعتمدها الجهة المعنية.
  8. توفير المركبات، وفقاً لما تعتمده المؤسسة أو الجهة المعنية، بما في ذلك سنة صنعها أو مواصفاتها الفنيّة.
  9. توفير مركبة حماية أو طوارئ تسيّر خلف المركبة المستخدمة لمزاولة النشاط، بحسب نوع النشاط الذي يستلزم توفير هذا النوع من المركبات، وذلك على النحو الذي تحدده المؤسسة في هذا الشأن.
  10. توفير المتطلبات الخاصة التي تعتمدها المؤسسة.
  11. عدم تعديل أي من بيانات التصريح، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المؤسسة وسلطة الترخيص والجهة المعنية، إذا تطلب التعديل ذلك، وسداد الرسوم المقررة في هذا





الشأن.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمؤسسة في حال نقل ملكية المنشأة بالكامل إلى مالك جديد، منح هذه المنشأة مهلة سنة واحدة من تاريخ نقل الملكية، لتصويب أوضاعها بما يتوافق مع الالتزامات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز للمنشأة خلال هذه المهلة تجديد الرخصة التجارية إذا كانت منتهية.

## إصدار المتطلبات الفنية ونشرها

### المادة (10)

تتولى الهيئة إصدار المتطلبات الفنية اللازم توفيرها لمزاولة المنشأة للنشاط، بما تتضمنه من شروط وضوابط ومواصفات ونماذج، ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة، ولا تكون هذه المتطلبات الفنية ملزمة للمخاطبين بأحكامها إلا بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة، ما لم تحدد الهيئة موعداً آخر للعمل بها.

## إصدار التعليمات التنفيذية

### المادة (11)

يُصدر المدير التنفيذي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## الإلغاءات

### المادة (12)

أ- يُلغى القرار الإداري رقم (706) لسنة 2019 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

ب- يستمر العمل بالتعليمات واللوائح الصادرة تنفيذاً للقرار الإداري رقم (706) لسنة 2019 المشار إليه، إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور التعليمات واللوائح التي تحل محلها.



## النشر والسريان

### المادة (13)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 22 سبتمبر 2022م

الموافق 26 صفر 1444هـ



# قرار إداري رقم (344) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

## مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في الأجهزة الكهربائية في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الصحة والسلامة التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة



أسمائهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
  2. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
  3. الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 المُشار إليه.
  4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.



## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
  2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
  3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
  4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى مدير إدارة الصحة والسلامة في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
  2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 27 سبتمبر 2022م  
الموافق 1 ربيع الأول 1444هـ



## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الصحة والسلامة في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	جسير مصطفى اكوت ميران مصطفى	22993	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
2	حمد محمد علي البلوشي	29409	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
3	راشد محمد عبدالله جاسم الدهكوني	24387	ضابط تفتيش صحة عامة رئيسي
4	لما بسام سلخو	11364	مساعد ضابط تفتيش سلامة عامة
5	ميساء علي عبدالله الزياتي	9615	ضابط تفتيش صحة عامة أول



# قرار إداري رقم (345) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

## مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة خدمات الصحة العامة التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا التشريع والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع





المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى مدير إدارة خدمات الصحة العامة في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 29 سبتمبر 2022م  
الموافق 3 ربيع الأول 1444هـ



## جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة خدمات الصحة العامة في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	عبدالله محمد محمد السعدي	29094	ضابط تفتيش صحة بيطري
2	هاني محمد ابراهيم فرحات	24949	طبيب بيطري



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC